وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـوق

دور الأفريبول في مكافحة الجريمة المنظمة

مذكرة مكملة لنيل شهـــــادة الماســـــــتر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب:

متناني زهـــيـــر

تحت إشراف:

الأستاذ بشارة عبد المالك

لجـــنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبـــــة	الجامعة الأصلية	الصفة
محمد عبابســـة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة خنشلة	رئيـــسا
بشارة عبد المالك	أستاذ مساعد "أ"	جامعة خنشلة	مشرفا و مقررا
معمري عبد الرشيد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا و ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ
فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ
وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ
خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣

سورة المائدة، الآية 33

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا بهذا وما كنا لنهتد لولا أن هدانا الله

والسلام على خير الأنبياء محمد عليه أفضل السلام وبعد:

نشكر ونحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إنجاز هذا البحث

كما لا يسعنا ونحن في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل

إلى الأستاذ الدكتور عبد الرحمن زايد قيوش، أستاذ بجامعة

عنابة الذي حفزني على مواصلة الدراسات العليا، وإلى كافة

الطاقم العامل بجامعة عباس لغرور بخنشلة، كلية الحقوق

والعلوم السياسية و أخص بالذكر الأستاذ بشارة عبد المالك و

كل من قدم لنا يد العون في إتمام هذا البحث المتواضع.

إلى روح والدي الطاهرة الزكية رحمه الله وطيب ثراه

إلى الوالدة أكرمها الله

إلى الزوجة الكريمة

والأبناء حفظهم الله ورعاهم: إسراء، حاتم، إسلام

قائمة المختصرات

- ص ..... صفحة
- ط ..... طبـــعة
- الخ ..... إلى آخره
- د ..... دكـــتور
- ق ع ..... قانون العقوبات
- ق ا ج ..... قانون الإجراءات الجزائية
- م ش ..... مجلة الشرطة

المقدمة

إن رقي المجتمع، وتقدمه في شتى مجالات العلم والتكنولوجيا، ونتيجة للانعكاس الإيجابي للعولمة كتحرير الأسواق والتجارة العالميتين وحركة الأشخاص والأموال، وتطور وسائل الإعلام، فقد ظهر نمط جديد من الإجرام الخطير أطلق عليه اسم الجريمة المنظمة.

وتعتبر هذه الظاهرة الإجرامية الانعكاس السلبي للعولمة، حيث أن للجريمة المنظمة إمكانيات تتخذها في ممارسة نشاطاتها الغير مشروعة مهنة تحترفها وتمارسها بدقة عالية وفقا لمنهج يعتمد أساسا على التخطيط والتنفيذ بدقة وبراعة وبتقنيات عالية.

كما يعتبر الإجرام المنظم من الظواهر الإجرامية القديمة المنشأ، ومن أقدم صورها: جريمة قطع الطريق وجريمة القرصنة.

وتشكل الجريمة المنظمة تهديدا للأمن الشخصي للأفراد والجماعات، والحيلولة دون تمتعهم بحقوقهم وتأثيرها على عملية التنمية للدول

إن العولمة بأبعادها المختلفة وتلاحمها مع ثورة المعلومات والاتصالات سمحت باستغلال الإجرام المنظم ليمتد نشاطه الغير مشروع على المستوى الإقليمي والعالمي.

ومن أجل التصدي أو الحد من هذا النوع من الجرائم وانطلاقا من عائق الحدود الوطنية للدوا وسيادتها الإقليمية ونطاق اختصاصها والذي بموجبه يمكن لشرطة دولة معينة أن تقوم باي إجراء من إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات، وتوقيف الجناة على إقليم دولة أخرى.

أدرك المجتمع الدولي أهمية وضرورة تطوير التعاون الشرطي لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

وقد ترجم هذا التعاون في شكل إيجاد مجموعة من الآليات لتعاون أجهزة الشرطة في دول مختلفة التي منها ما هو ذو طابع دولية كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنها ما هو ذو طابع إقليمي كالمكتب الأوروبي للشرطة (اليوروبول) وآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (الأفريبول) المستحدثة.

أهمية الموضوع

تعتبر أهمية دراسة موضوع دور الأفريبول في مكافحة الجريمة المنظمة لأن هذه الأخيرة هي الشغل الشاغل لكل المنظومة الأمنية على المستوى المحلي والدولي وتقع المسؤولية على عاتق

الأجهزة الأمنية والقضائية، ولإدراكنا مدى أهمية الموضوع حاولنا تقديم مبادرة في هذا الشأن باعتبارنا ممتهنين في المجال الأمني.

إشكالية الدراسة

إن موضوع البحث والدراسة يطرح الإشكالية التالية: ما هو دور آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (الأفريبول) في مكافحة الجريمة المنظمة؟

والتي تتفرع عنها الإشكاليات الفرعية التالية:

- ما هو الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة، خصائصها، أركانها، صورها؟ وماهو دور ألية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة.

أسباب الدراسة

من أهم الأسباب التي من أجلها اخترت هذا الموضوع هي:

أ- الأسباب الذاتية

- حداثة الموضوع
- كوني ممتهنا في المجال الأمني

ب-الأسباب الموضوعية

- تحيين المعارف السابقة
- تحسيس و تفعيل الرأي العام للمشاركة في مجال

أهداف الدراسة

- تحيين المعارف السابقة ومواكبة المنظومة القانونية الحديثة
- تحسيس وتفعيل الرأي العام والعناصر المنية للمشاركة في مجال مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية.

الدراسات السابقة

إن دور الأفريبول في مكافحة الجريمة المنظمة لم يكن محل دراسة حسب علمي ماعدا مقال وحيد للدكتورة خديجة خالدي- جامعة تبسة، أما موضوع الجريمة المنظمة فهو محل دراسة من طرف العديد من الباحثين.

المنهج المتبع في الدراسة

تم الاعتماد على منهجين

أ- المنهج الوصفي في استعمال أسلوب لوصف الظاهرة الإجرامية و المنهج التحليلي لتحليل بعض الاتفاقيات الدولية.

صعوبات الدراسة

- انعدام المراجع التي تخدم الموضوع نظرا لحداثة نشأة الأفريبول.
- الوقت غير الكافي.

خطة البحث

لتكون الإجابة عن الإشكالية المطروحة تم اتباع الخطة التالية: مقدمة وفصلين وخاتمة، في الفصل الأول تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة وذلك بالتطرق في تعريفها من زوايا مختلفة مع ذكر خصائصها وأركانها من جهة ومن جهة أخرى نتطرق للأنشطة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة سواء الرئيسية منها أو النشاط المساعد لها (تبييض الأموال).

أما الفصل الثاني فخصصناه لدور آلية الأفريبول المستحدثة أين تناولنا ماهية آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (الأفريبول) في المطلب الأول، أما المطلب الثاني تناولنا فيه الشخصية القانونية لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (الأفريبول) أما في المبحث الثاني، فتناولنا في المطلب الأول منه أحكام العضوية و الهيكل التنظيمي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، أما المطلب الثاني من المبحث الثاني فخصصناه لدور آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة على المستويات المحلية، الإقليمية والدولية.

ثم ختمنا الدراسة بحوصلة عما تم دراسته في مذكرة البحث مقدما أهم النتائج المتوصل إليها في شكل توصيات رأيناها ضرورية في خدمة البحث.

الفصل الاول

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة

معظم رجال الفقه والباحثين بشأن الجريمة المنظمة لم يستقروا على تعريف موحد متفق عليـــــه.

وبناء عليه فإننا سوف نعرض مصطلح الجريمة المنظمة من خلال علماء الإجرام و رجال الفقه إضافة إلى التعريفات التي جاءت بها القوانين الوضعية و كذلك خصائص و أركان الجريمة المنظمة في مبحث أول ثم نتناول الأنشطة الواردة في نطاق الجريمة المنظمة سواء الرئيسية منها أو المساعدة في مبحث ثان.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

تمارس المنظمات الإجرامية نشاطها في سرية تامة وبالتالي فالحصول على معلومات بصددها قصد التعريف بها تبقى مسألة صعبة.

أما المعلومات المتيسرة بشأنها فإن أغلبها يعود إلى الدول التي عانت حقبة طويلة من الزمن جراء تفشي الإجرام المنظم فيها وتفاعلت و تعاملت مع هذه الظاهرة باتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لها.

وبناء على ما سبق ذكره سنتناول في مطلب أول تعريف الجريمة المنظمة، أما المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة خصائص و أركان الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة

إن استعمال مصطلح الجريمة المنظمة يعود إلى مطلع سنة 1980 للدلالة على ماتمارسه جماعة إجرامية منظمة تحيط نفسها بالسرية [1] ، و تمارس جرائم معقدة تنفذها مجموعة من الأشخاص للقيام بأنشطة مشروعة و غير مشروعة، لهذه الأسباب وضع الفقه تعريفا للجريمة المنظمة، و الفصل بينها

1 – فايزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية الصفحة 34، سنة 2002

و بين المافيا باعتبار الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة تفوقها دقة و تنظيما و عليه سنتطرق من خلال ثلاثة فروع للتعريفات التي جاء بها كل من علم الإجرام، الفقهاء، ثم القوانين الوضعية.

الفرع الأول: تعريف علم الإجرام للجريمة المنظمة

غالبية الأبحاث ركزت على دراسة الظاهرة من وجهة نظر علم الإجرام بتوضيح أسبابها و صورها المختلفة و نتائجها و هيكل تنظيمها الداخلي باعتبارها من أسباب قوتها و استمراريتها، و تتميز تلك التعريفات بأنها شكلية و توصف لما تتميز به من خصائص حيث اهتمت فقط على جزئيات مختلفة من عناصر الجريمة المنظمة على النحو التالي:

- فمن حيث الدور التي تلعبه على المستوى الاقتصادي، عرفت بأنها التنظيم الإجرامي الذي يضع أفراد أو مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة، ويعمل أعضاءه من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعقد يشبه ما عليه الحال في المؤسسات الاقتصادية، ويخضعون لنظام جزاءات ردعية[1]
- أما من حيث البنية التنظيمية الداخلية للجماعات الإجرامية: فقد عرفت بانها تنظيم جماعي قد يرتبط أفرادها بروابط عرقية وتجمعهم وحدة اللغة وقد لا تقوم هذه الروابط، وهم يستخدمون الإجرام والعنف والإفساد من أجل الحصول على المال و السلطة[2]
- ولتحديد البنية التنظيمية التي تنتهجها المنظمة الإجرامية كطريقة عمل عرفت بأنها تعبير عن مجتمع إجرامي يعمل خارج إطار الشعب والحكومة، ويضم بين طياته آلاف المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ الدقة والتعقيد، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوها لأنفسهم،

1- د. فايزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 36

2- د. فايزة يونس الباشا، المرجع نفسه، دار النهضة العربية 2002

- تفرض عليهم عقوبات بالغة القسوة على من يخرج عن قاموس الجماعة ويلتزمون في أداء نشاطهم الإجرامي بخطط دقيقة ومدروسة، وبها يجنون أموالا طائلة[1]
- وبالنسبة للهيكل التنظيمي الداخلي والأسلوب المتبع من قبل أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة، فقد عرفت بأنها: رابطة تجمع بين عدد من الأشخاص لهم أهداف مشتركة تلبي حاجيات مجموعة كبيرة من الأشخاص تخرق القانون وتقوم باتباع قواعد سلوكية محددة، وهي عناصر مشتركة لكافة أشكال الجريمة تجعلنا نواجه سلطة مركزية ذات تسلسل هرمي يلتزم بقواعد الإخضاع والتنفيذ.[2]

مما سبق نستخلص أن الجريمة المنظمة من وجهة نظر علم الإجرام تعني مجرد جماعة من الأشخاص تتألف إراداتهم بارتكاب فعل أو أفعال جرمها القانون، و إنما تدل على خصائص هذه الجماعة و أهدافها التي تعلن عن وجود الجريمة المنظمة.

ولقد ساهمت جهود علماء الإجرام في توضيح اللبس حول الجريمة المنظمة بصورها المختلفة (الاجتماعية، السياسية و الاقتصادية ...إلخ) و في مساعدة القائمين على مكافحة الجريمة المنظمة للبحث عن صياغة استراتيجية موحدة لمجابهة هذه الظاهرة لكن ماهي الجهود الفقهية لتعريف الجريمة المنظمة.

1- عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود و القارات، مجلة الأمن و القانون، ص 99، دار الثقافة و النشر، سنة 2000

2- مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 56

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة:

ساهمت العديد من المحاولات الفقهية من أجل وضع تعريف للجريمة المنظمة إلا أن معظم الفقهاء عارضوا هذا التعريف بتعريف هذه الجريمة و أجمعوا على صعوبة وضع تعريف جامع لها

فجاءت تعريفاتهم مختلفة ويمكن رد هذا الاختلاف في وجهات النظر إلى مايلي:

- ينظر بعض الفقهاء إلى الجريمة المنظمة من حيث الاستمرارية
- ينظر البعض الآخر غليها من خلال فكرة التنظيم و ينظر إليها فريق آخر من خلال تواطؤ مجموعة من الأفراد للإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح و الاستمرارية.[1]

و سنتطرق إلى موقف الفقه من خلال تعريف الجريمة المنظمة من خلال الفقه الغربي ثم الفقه العربي

أ- الفقه الغربي

مصطلح الجريمة المنظمة مختلف فيه وغامض و يرى البعض أن مدلوله مدول شعبي وليس قانوني و أن عدم وجود مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي بسبب اختلاف رؤية المشرع لها في كل دولة من الدول تبعا لواقعها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي.[2]

ويعرف (DONALD. R. CRESSEY)[3] الجريمة المنظمة بأنها – جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في تنظيم قائم على تقسيم العمل و مخصص لارتكاب جريمة.

من خلال هذا التعريف نلاحظ أنه يركز على الجريمة المرتكبة من قبل أعضاء المنظمة الإجرامية وعليه فإن الجريمة تتحقق بتوافر الشرطين التاليين.

1- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، ط 1، 2001.

2- نصرالدين باروك، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، ص 130 سبتمبر 2000.

3- عالم اجتماع أمريكي

1- وجود منظمة إجرامية نشأت قصد ارتكاب جريمة ما.

2- ارتكاب الجريمة محل التنظيم.

و يقول (WAREN OBREY) أن الجريمة المنظمة بشكلها الحديث ليست نوعا خاصا من النشاط بل هي تقنية للعنف و الرعب و الفساد، و لها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقق أرباحا كثيرة، باعثها الأساسي إقامة و ضمان احتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحا طائلة.

نلاحظ من خلال هذا التعريف أنه يركز في تعريف الجريمة المنظمة على المنظمة الإجرامية فقط دون أن يولي أي اهتمام للجريمة التي ترتكبها تلك المنظمة وبالتالي فهو يخلط بين الجريمة المنظمة و المنظمة الإجرامية، بالرغم من أن مصطلح الجريمة المنظمة أشمل حيث يدخل في نطاقه كل من المنظمة الإجرامية و الجريمة التي ترتكبها تلك المنظمة و يتضح بذلك أن هناك رأيان في الفقه الغربي:

- **الرأي الأول:** وفقا لهذا الفريق فإن الجريمة المنظمة تنصرف إلى الجريمة التي ترتكبها المنظمة الإجرامية.
- **الرأي الثاني:** يستخدم هذا الرأي تعريف الجريمة للدلالة على المنظمة الإجرامية.

ونرى أن الرأي الأول هو الأدق لأنه أقرب إلى القانون الجنائي منه إلى علم الإجرام كما أنه يعطي تعريفا للجريمة المنظمة يبين فيه دور الجريمة المنظمة في تكوين بنائها القانوني.

1- عالم اجتماع أمريكي

ب-الفقه العربي

إن الدول العربية تعاني من نقص فادح في البيانات الاستقرائية في حقل الجريمة المنظمة، الأمر الذي يعيق كل المحاولات التي تبذل بقصد تحديد جميع جوانب المشكلة ومنها الجانب القانوني، وعلى الرغم من حداثة دراسة الجريمة المنظمة في الوطن العربي فقد قدمت تعريفات مختلفة لها:

فينطلق البعض في تعريف الجريمة المنظمة من حيث كونها نمطا جديدا للأنشطة الإجرامية أوجدته الحضارة و التقدم التكنولوجي فهي " الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، و لابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين[1]" .

هذا التعريف لا يظهر العناصر القانونية للجريمة المنظمة بقدر ما يبرز إمكانيات المنظمات الإجرامية و قدراتها في ممارستها للأنشطة الإجرامية المختلفة بعيدا عن إشراف القانون و ملاحقته.

و يورد الدكتور مصطفى عبدالفتاح الصيفي تعريفا قانونيا للجريمة المنظمة[2]، حيث تعد الجريمة منظمة إذا توافرت فيها الشروط التالية:

أ- بالنسبة للسلوك الإجرامي المكون للجريمة:

- أن يكون عن طريق تخطيط دقيق.
- أن يكون على درجة عالية من العقيد و التشعب.
- أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع.
- أن تكون وسيلة تنفيذه تنطوي على نوع من الحيلة في تنفيذ الجرائم.

1- د. محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، ص 22.

2- كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص19.

- أن يشكل خطرا عاما على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فإذا تطور الخطر إلى ضرر وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة.

ب-بالنسبة للجناة:

- أن يكون جماعة يتجاوز عددها المألوف عادة في المساهمة الجنائية.
- أن يكونوا على درجة عالية من التنظيم و التخطيط.
- أن تتحد إرادتهم على التداخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم.

نلاحظ من خلال هذا التعريف القانوني للجريمة المنظمة قد وضع معيارين أساسيين لها و هما معيار المنظمة الإجرامية و معيار الجريمة المرتكبة و لكن يؤخذ عليه انه لم يتضمن دافع الربح الذي يعتبر الهدف الأسمى الذي تسعى هذه المنظمات إلى تحقيقه من وراء ارتكاب أنشطتها.

و مما سبق يتضح أن الصعوبة لا تكمن في اختيار تعريف من التعاريف السابقة و تأييده فحسب و إنما تبدو في اختيار طريق واضح، و في ظل هذا الغموض فإننا نرى أنه من الأجدر أن نساهم في اقتراح تعريف و ليكن كالآتي:

" الجريمة المنظمة هي الجريمة المنظمة التي ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل، القصد من إنشائها ارتكاب جرائم معينة باستمرار لغرض الربح".

و في الأخير نتطرق إلى التعاريف التي جاءت بها القوانين الوضعية.

الفرع الثالث: تعريف الجريمة المنظمة في القانون المقارن

إن تعريف الجريمة المنظمة من الناحية القانونية، يعتبر من القضايا المتشعبة رغم أهمية ذلك بالنسبة للسلطات القضائية، و لقد اعتمد المشرع في تعاريف من صلب القانون الجنائي على رغم من الانتقادات الموجهة في هذا الشأن و نتيجة لذلك برزت عدة آراء كما سلكت القوانين في تعريف الجريمة المنظمة أحد الآراء الثلاثة التالية[1].

الرأي الأول: عدم وجود تعريف للجريمة المنظمة و من القوانين التي أخذت بهذا الرأي: القانون الفرنسي إلا من خلال الجرائم التقليدية، أو بتجريم المشاركة في عصابة إجرامية و هذا مانصت عليه م 1-450 من ق.ع[1]، و كذلك القانون الألماني و البولندي الصادر عام 1997، و القانون الجزائري الذي يحمل في طياته بصمات التشريع الجنائي الفرنسي.

الرأي الثاني: يعرف الجريمة المنظمة من خلال مدلول المنظمات الإجرامية التي تطلع بأنشطتها.

من القوانين التي أخذت بهذا الرأي: القانون الجنائي الكندي المعدل عام 1997 المتعلق بالمنظمات الإجرامية، والقانون الإيطالي الذي عرف المنظمة الإجرامية من نوع المافيا في م 416 مكرر من المجلة الجنائية الإيطالية التي تنص على أنه "... تعتبر مافيوزية متى لجأ عناصرها إلى الترويع و الإخضاع وقانون الصمت الناجم عنها لارتكاب جرائم بهذا التمكين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من التصرف و مراقبة أنشطة اقتصادية، قروض و رخص و عقود أشغال عمومية بغرض الحصول على منافع غير مشروعة لحسابها الخاص أو لفائدة الغير."

1- Code pénal français, Paris Dalloz- 1999 p.80

الرأي الثالث: ويعرفها من خلال القانون الجزائي، ومن القوانين التي أخذت بهذا الرأي قانون العقوبات الروسي حيث عرفت م 210 منه الجريمة المنظمة بأنها " جريمة ترتكب من قبل جماعة منظمة و متحدة أنشئت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة" وسار بنفس الرأي كل من ق.ع الليتواني و ق.ع جمهورية الصين الشعبية.

المطلب الثاني: خصائص و أركان الجريمة المنظمة

تتميز الجريمة المنظمة بجملة من الخصائص تميزها عن سواها من الجرائم كما أن لها أركان قانونية شأنها شأن أي جريمة أخرى و سنتطرق لدراستها فيما يلي:

الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة

لاستخلاص خصائص الجريمة المنظمة تم بدل مجهودات عديدة على المستوى الفقهي و الدولي فعلى المستوى الفقهي يرى رأي من الفقه[1] أن الجريمة المنظمة تتسم بكل أو بعض الخصائص التالية:

1- يعتبر المشتركون فيها على علاقة بهدف القيام بنشاط إجرامي خلال فترة طويلة.

2- إن الربح عن طريق وسائل غير مشروعة يعتبر هدفها النهائي.

3- الاعتماد على العنف و الإرهاب كوسيلة لتحقيق أهدافها سواء داخل المجموعة نفسها أو في السعي لتحقيق أهدافها الخارجية.

4- تسعى لتبييض الأموال من أجل زيادة أرباحها.

5- إلحاق الضرر بالمصالح الاقتصادية و الاجتماعية و تهديد الأمن و الإخلال بالنظام العام.

1- د. محمود شريف بسيوني و د. لادوار فيتيري، نمو فهم الجريمة المنظمة و ظواهرها، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الجريمة المنظمة و غسيل الأموال، إيطاليا، 98.

6- تعمل أساسا داخل الإطار الوطني حتى وإن كان لها أنشطة دولية.

7- في الغالب وعادة ما تكون ممركزة ومنظمة في هيكل تسلسل هرمي يوجد في أعلاه زعيم واحد.

8- الولاء التام لجميع أعضائها وتطبيق نظام ربط و ضبط متشدد.

9- السرية التامة هي عماد تلك المنظمات.

10- وقد حدد إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول خصائص الجريمة المنظمة[1] بمايلي:

أ- وجود تنظيم جماعي بقصد ارتكاب الجرائم.

ب- الروابط الهرمية و العلاقات التنظيمية التي تسمح للزعماء من التحكم في الجماعة.

ج- استخدام العنف و الترهيب و الفساد لكسب الأرباح و السيطرة على الأسواق.

د- غسل العائدات غير المشروعة من أجل تعزيز الأنشطة الإجرامية.

هـ- القدرة على الوسع في أنشطتها بالدخول في أنشطة جديدة عبر حدود الدولة.

و- التنسيق مع غيرها من الجماعات الإجرامية المنظمة.

وقد جاء مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول ببعض الخصائص المذكورة آنفا في تعريف الجريمة الأولي في المادة الأولى منه[2] و تتمثل هذه الخصائص فيمايلي:

1- وجود مجموعة إجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر.

2- وجود الروابط الهرمية أو العلاقات الشخصية التي تسمح للزعماء بتحقيق الأرباح و السيطرة على الأسواق الداخلية و الخارجية.

1- أنظر وثيقة الأمم المتحدة، A/49/748 في ديسمبر 1994.

2- انظر وثيقة الأمم المتحدة، A/C/3/15/7 في أكتوبر 1996.

3- استخدام وسائل الترهيب والعنف و الإفساد بغرض تعزيز النشاط الإجرامي و التغلغل في الاقتصاد على حد سواء.

بعد دراسة هذه الخصائص المذكورة آنفا نلاحظ أنها تفتقر لعناصر هامة للجريمة المنظمة و منها الاستمرارية و الديمومة في ممارسة النشاط الإجرامي و التخطيط لارتكاب الجريمة أو الجرائم محل التنظيم.

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة

بعد دراسة مجمل التعاريف التي وضعت للجريمة المنظمة يمكننا القول أن بعضها يخلط بين الجريمة المنظمة و المنظمة الإجرامية، بل أن هناك قوانين عديدة استخدمت في تعريف الأولى للدلالة على الثانية و نرى أن الجريمة المنظمة تعني الجريمة المرتكبة من المنظمة الإجرامية و من خلال تحليل التعريف يمكننا القول أن الجريمة المنظمة تقوم على ركنين أساسيين هما:

1- وجود منظمة إجرامية.

2- وحدة الجريمة المرتكبة.

وسنركز على الركن الأول كونه يميز الجريمة المنظمة على المساهمة الجنائية.

أولا: وجود منظمة إجرامية

يتحقق الركن الأول للجريمة المنظمة بوجود منظمة إجرامية ويمكن القول أن العناصر التي ينبغي توافرها لتحقيق هذا الركن هي:

- وجود مجموعة من الجناة.
- التنظيم الإجرامي.

يعتبر التنظيم الإجرامي عنصرا أساسيا لقيام الجريمة المنظمة و بدونه لا تتحقق الجريمة و إنما قد تتحقق المساهمة الجنائية متى توافرت عناصرها القانونية الأخرى و بالتالي يتحقق التنظيم الإجرامي متى توافرت عناصره الآتية:

أولا: إنشاء المجموعة بقصد ارتكاب جرائم:

يتحقق هذا العنصر إذا ماثبت أن القصد من تكوين مجموعة من الأشخاص هو ارتكاب الجرائم و يشترط لتحقيق هذا العنصر أن ينصرف القصد ابتداء إلى ارتكاب جرائم على نحو مستمر، أما إذا كان القصد من تشكيل مجموعة من الأشخاص ينصرف إلى ارتكاب جريمة واحدة فقط دون أن ينصرف إلى ارتكاب جرائم أخرى، فلا نكون إزاء الجريمة المنظمة و إنما تعدد الجناة المقترن بارتكاب الجريمة، و الذي يحقق قيام المسؤولية الجنائية متى توافرت عناصرها القانونية.

أ- أن يكون الدافع من إنشاء المجموعة هو تحقيق الكسب المادي:

لكي يتحقق وجود التنظيم الإجرامي بوصفه عنصرا أساسيا لقيام الجريمة المنظمة، لابد أن يغلب على صفة الدافع الجانب المادي، و يعتبر الدافع لارتكاب الجريمة المنظمة هو المعيار الأساسي للتمييز بينها و بين سواها من الجرائم مثل الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية و اللتان تخرجان من نطاق الجريمة المنظمة لاختلافهما في الدافع لارتكاب الجريمة.

ثانيا: وحدة الجريمة المنظمة

إن هذا الركن هو في حد ذاته في كل من الجريمة المنظمة و المساهمة الجنائية و هو يتعلق بالوحدة المادية و المعنوية فلكي تتحقق الوحدة المادية لابد أن تقع نتيجة واحدة فقط و أن تكون هذه النتيجة مرتبطة برابطة السببية مع السلوك الإجرامي الصادر عن المنظمة الإجرامية و لا يشترط ارتكاب الجريمة محل الاتفاق من قبل جميع أعضائها و إنما يكفي ارتكابها من أحدهم طالما كانت تلك الجريمة محل اتفاقهم.

أما وحدة الركن المعنوي فهي تتطلب توافر رابطة دهنية و نفسية تجمع بين كل أعضاء المنظمة الإجرامية.

و الجريمة المنظمة تتطلب خصول اتفاق بين الجناة على نحو منظم و مستمر، و من خلال ماسبق فإن العام و الإرادة يجب أن ينصرفا إلى ارتكاب تلك الجريمة محل التنظيم.

الفرع الثالث: السمات التي تتميز بها خصائص و أركان الجريمة المنظمة

بعد دراسة و تحليل رأي الفقه و القوانين الوضعية بشأن خصائص و أركان الجريمة المنظمة يمكن استنباط جملة من السمات التي تميزها عن غيرها من الجرائم و يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: تنظيم النشاط الإجرامي:

إن تنظيم النشاط الإجرامي يعد من أهم خصائص الجريمة المنظمة و يشير مصطلح التنظيم في إطار تلك الجريمة إلى أن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يرتكبون الجريمة بصورة منفردة بل لابد من وجود نظام يبين آلية العمل و تقسيم الأدوار بين الأعضاء و تحديد العلاقة بين بعضهما البعض من جهة و علاقتهم بالمنظمة الإجرامية ككل من جهة أخرى.

لا يوجد معيار محدد لدرجة التنظيم المطلوب في المنظمة الإجرامية، و بالتالي فقد تكون المنظمة الإجرامية بسيطة كما أنها قد تكون منظمة معقدة و على درجة عالية من التنظيم و موزعة فيها الأدوار بين أعضائها وفق تركيب هرمي دقيق[1] .

1- د. دياب موسى البداينة، المنظور الاقتصادي و التقني للجريمة المنظمة، ص205.

ثانيا: التخطيط لارتكاب الجريمة:

يعد التخطيط من الخصائص البارزة للجريمة المنظمة و يعتبر التخطيط بمثابة الدراسة السابقة لأي عملية إجرامية و يطلق على هذه الجرائم (جرائم الذكاء) .

ثالثا: السرية التامة للعمل داخل المنظمة الإجرامية:

إن طابع السرية هو السمة المميزة لعمل المنظمات الإجرامية لأن هذه الأخيرة تسعى لضمان بقائها و ممارسة أنشطتها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية و الأمنية المختصة و يترتب عن مخالفتها أقصى العقوبات تصل إلى حد القتل.

رابعا: استعمال وسائل العنف و الفساد لتحقيق أهدافها

يعرف الفقيه (سنتوريا) الفساد بأنه: " إساءة استعمال السلطة العامة من أجل الكسب المادي و تقوم المنظمات الإجرامية باستخدام وسائل فساد من خلال دفع رشاوي للموظفين العموميين بهدف زيادة فرص النجاح و تقليل مخاطر كشفها من قبل السلطات المختصة كما أن العنف في نطاق الجريمة المنظمة ليس مجرد فعل يمارس بصورة فردية أو عشوائية بل تمارسه المنظمات الإجرامية على نحو مخطط و مدروس و قد يكون العنف داخليا أو خارجيا" .

خامسا: الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي:

إن الاستمرارية تعد اهم ميزة في تعريف المنظمات الإجرامية لفترة طويلة أو غير محددة و هذا ما اشارت إليه بعض الوثائق و القوانين الوضعية و هذا ما أشار إليه ق.ع النمساوي في م. 278 و ق.ع الهنغاري م.137 [1] .

1- انظر مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ف13.

كما يترتب على خصوصية الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي أثر هام في زوال إي عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية لا يؤثر في بقائها و ممارستها لأنشطتها الإجرامية المنظمة.

سادسا: ارتكاب الجرائم بدافع الكسب المادي:

إن الهدف الأسمى الذي تسعى المنظمة الإجرامية لتحقيقه من ممارسة الأنشطة المختلفة هو الحصول على الأرباح و مضاعفتها و يتحقق ذلك من خلال قيامها بممارسة أنشطة إجرامية قائمة على شكل أعمال إجرامية.

سابعا: إن التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات والتحويلات الالكترونية السريعة للأموال عبر القنوات المالية المختلفة و الأنظمة المصرفية القائمة على سرية الحسابات المصرفية أتاح فرصا كبيرة أمام المنظمات الإجرامية لممارسة نشاط غسل الأموال و يتحقق ذلك النشاط عن طريق إجراء سلسلة من العمليات المالية المعقدة على رأس المال غير المشروع بقصد إخفاء مصدره و إضفاء صفة المشروعية عليه.

و نظرا لمخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني و الدولي على حد سواء، فقد تم تجريمه في العديد من البلدان، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الأنشطة الداخلة في إطار الجريمة المنظمة

من الصعب جدا وضع قائمة شاملة للجرائم التي تدخل في إطار الجريمة المنظمة لأن المنظمات الإجرامية تضطلع بارتكاب مختلف الأنشطة الإجرامية التي تدر عليها أرباحا عالية[1].

1- انظر مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة المنظمة و معاملة المجرمين ف34.

و يمكن تقسيم الأنشطة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة إلى نوعين: أنشطة رئيسية و أنشطة مساعدة، ويدخل في نطاق النوع الأخير جريمة غسل الأموال باعتبارها أهم نشاط مساعد للجريمة المنظمة تلجأ إليها المنظمات الإجرامية بقصد إضفاء صفة المشروعية على أموالها غير المشروعة، و عليه يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول نخصصه لدراسة الأنشطة الرئيسية أما المطلب الثاني فنتناول فيه النشاط المساعد المتمثل في غسل الأموال.

المطلب الأول: الأنشطة الرئيسية

إن المنظمات الإجرامية تمارس أنشطة متعددة باحترافية و من الصعوبة حصر جميع تلك الأنشطة الاجرامية باختلافها من دولة إلى أخرى اخترنا منها على سبيل المثال لا الحصر الأنشطة التالية:

الفرع الأول: الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية

إن الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء لغرض الاسترقاق الجنسي أحد الأنشطة الرئيسية التي تقوم بها المنظمات الإجرامية نظرا لما تحققه من أرباح طائلة وقد نص مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول على هذه الجريمة كما أن هناك عديد الاتفاقيات الدولية التي تم عقدها بين الدول التي تهدف إلى مكافحتها و آخر اتفاقية دولية تناولت بيان أحكامها هي اتفاقية الاتجار بالأشخاص و استغلال بغاء الغير الصادر في 2 ديسمبر 1949 و التي تضمنت التوجه لتجريم مايلي:

1- قيام شخص إرضاء لأهواء آخر بغواية شخص آخر أو تضليله بقصد الدعارة حتى و إن كان برضى هذا الشخص.

2- تأجير و استئجار سواء بصفة كلية أو جزئية مبنى أو أي مكان آخر لاستعماله في الدعارة.

3- قيام شخص بامتلاك أو إدارة مأجور للدعارة، و القيام بتمويله أو المشاركة في تمويله.

و ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف على تجريم الأنشطة المذكورة آنفا و عدها من الجرائم التي يتعين فيها تسليم مرتكبيها أو محاكمتهم إن كان تشريع الدولة يسمح بتسليم رعاياها و ذلك تطبيقا للمبدأ المعروف "إما التسليم أو المحاكمة" أما فيما يتعلق بالاتجار في الأعضاء البشرية، فإن التطور الذي شهده الطب في مجال نقل و زرع الأعضاء البشرية، رافقه تطور وسائل ارتكاب الجريمة من قبل المنظمات الإجرامية لاسيما في روسيا و الأرجنتين.

ففي روسيا فإن الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية تسيطر عليه المنظمات الإجرامية، و قد أشار أحد المختصين بمجال الطب الشرعي إلى أنه " لأعضاء المنظمة الإجرامية هياكل إجرامية معقد لاختطاف الأشخاص و البالغين و استخدام أعضائهم للزرع و إجراء التجارب الطبية[1] أما في الأرجنتين فإن المنظمات الإجرامية مارست أنشطة مختلفة من الاتجار في الأعضاء البشرية شملت على قرنيات المرضى الذين أعلن موت أدمغتهم.

و في ألمانيا شرع البرلمان الألماني عام 1997 قانون خاص بالبتر و نقل و زرع الأعضاء البشرية و تناول فصل 17 ف.1 تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الثاني: تهريب المهاجرين الغير الشرعيين

تضطلع المنظمات الإجرامية بتهريب أعداد معتبرة من المهاجرين الذين يغادرون بلدانهم لأسباب اجتماعية و اقتصادية أو سياسية، و تقوم ب، و تقوم بدخالهم بطريقة غير مشروعة على البلدان المتقدمة.

1- ورد في أحد التقارير التحقيقية أن إحدى الشركات قامت باستخراج 700 عضو من الكلى و القلوب و الرئات و أكثر من 1400 كبد و 1800 غدة و 2000 عين(وثيقة الأمم المتحدة (E/CON 88/2)) ف 84 إلى 86

و يعد تهريب المهاجرين غير الشرعيين أحد المظاهر المميزة للتطور الخطير الذي آلت إليه الجريمة المنظمة.

و تشكل الهجرة غير المشروعة خطرا على سيادة الدول المستقبلة لها، إذ أن وجود المهاجرين غير الشرعيين على إقليمها يشكل خرقا لسيادتها و يعرض المهاجرون أنفسم لمختلف المعاملات اللاإنسانية، الماسة بالكرامة وقصد مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين هناك فريق يدعو إلى تقرير المسائل التالية:

2- التعاون الدولي بهدف تنظيم الهجرة بين الدول.

3- سن قوانين تجرم الهجرة غير المشروعة و اعتبارها من الجرائم الماسة بالدول و الأفراد على حد سواء و ذلك لانتهاكها الخطير لحقوق الإنسان.

تناول مشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة تهريب المهاجرين غير الشرعيين[1] بيان أركان الجريمة، حيث نصت م الأولى منه على أنه " يعتبر مرتكبا لجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين أي شخص يقوم عن عمد أو لغرض تحقيق الربح و على نحو متكرر و منظم، بتدبير الدخول غير القانوني إلى دولة أخرى لأشخاص ليسوا من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين بها" و بينت م الثانية منه سريان المادة الأولى على الشريك أيضا، أما م الثالثة فقد عرفت الدخول غير المشروع بأنه " عبور الحدود دون الوفاء بالشروط اللازمة لدخول الدولة المستقبلة بصورة مشروعة" و قد عد المشرع جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين من الجرائم التي تستوجب التسليم و ذلك في ف الأولى من م الثامنة كما أنها لا تعتبر من قبيل الجرائم السياسية.

1- د. نصرالدين ماروك، الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر سبتمبر 2000 ، ص 154

و في بيان موقف التشريعات من تجريم تهريب المهاجرين غير الشرعيين نرى أن العديد من التشريعات قد نصت عليها و منها ق.ع الهولندي (م 197) و ق.ع اليوناني (م33) كما اعتبر الفصل 92 من قانون الأجانب الألماني ارتكاب الجريمة من عضو في المنظمة الإجرامية ظرفا مشددا للعقاب، أما ق.ع النمساوي فعرفت م80 منه تهريب المهاجرين غير الشرعيين بأنه : " المساعدة غير المشروعة للأجانب لدخول البلد أو مغادرته سواء تم تقديم تلك المساعدة قبل عبور الحدود أو بعدها خلال تواجد أجنبي داخل البلد".

الفرع الثالث: الاتجار غير المشروع بالمخدرات

تعد تجارة المخدرات من أقدم و أهم صور الجريمة المنظمة في المجتمعات الحديثة و تتميز جريمة المخدرات كجريمة منظمة، بأن حدوثها مرتبط بأفعال يجب توافرها[1] فهناك الزراعة و العبور و التوزيع و الاستهلاك و كلها أفعال لابد من توافرها لإتمام الجريمة و أن قطع أي حلقة من حلقاتها يمكن القضاء عليها، و يمثل التعامل في جميع مراحل الجريمة السرية و الاتحاد عند القبض عليهم أو على أحدهم.

ويلجأ محترفو هذا النوع من النشاط الاجرامي إلى ابتكار وسائل كثيرة و متنوعة بعمليات تهريب المخدرات، تتميز بالدقة و المهارة للتغلب على الرقابة التي تفرضها الدول و كلما تم اكتشاف طريقة لجأوا إلى ابتكار غيرها و هذا هو سبب فشل كل محاولات القضاء عليها، و تعتمد زراعة المخدرات و الاتجار فيها في غالب الأحيان إلى العنف و أهم عصابات المخدرات ترتكز في كولمبيا و قد صاروا يملكون و يسيطرون على كل شيء في كولمبيا[2] فهم يملكون أقاليم و أساطيل نقل بحرية و عشرات الطائرات، وعدة مطارات و منشآت بحرية على ساحل الكاريبيب.

1- انظر وثيقة الأمم المتحدة الصادرة عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، نوفمبر 1998 ص 141.

2- د. نصر الدين ماروك، المرجع السابق ص 157.

المطلب الثاني: النشاط المساعد (غسيل الأموال)

يعتبر غسيل الأموال من أخطر الأنشطة التي تواجه المجتمع الدولي المعاصر نظرا لضخامة الأموال غير المشروعة التي تقوم المنظمات الإجرامية بغسلها أو تبييضها قصد إضفاء صفة المشروعية عليها.

إلا أن المجتمع الدولي بدأ يهتم بشكل كبير بتقييم مخاطر غسل الأموال على اقتصاد المجتمعات و بدأ يتخذ الإجراءات اللازمة للحد من انتشارها و تتمثل هذه الجهود في تبني العديد من المبادرات الدولية التي تهدف إلى ضبط و حجز و مصادرة العائدات الإجرامية التي تسعى المنظمات الإجرامية إلى إخفاء مصادرها من خلال عمليات غسل الأموال و في هذا السياق المبادرات الدولية المتعددة شعرت بضرورة مكافحة غسل الأموال و بدأت في سن قوانين لتجريمها وخدمة للبحث سنلجأ إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول نتطرق فيه لماهية غسل الأموال و في الفرع الثاني نتطرق إلى مراحل غسل الأموال، أما الفرع الثالث فنخصصه لمخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: ماهية غسل الأموال

توجد تعاريف عديدة لمصطلح غسيل الأموال فقد عرفته فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بأنه "تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونية لأعماله".

كما عرفه المشرع الجزائري في م.02 من القانون رقم 05-01 الصادر في فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما:

1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع من تلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

2- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

3- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

4- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه أو التآمر على ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

و يقصد بشكل عام إخفاء حقيقة الأموال المستمدة عن طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى، أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة قصد الإفلات من المصادرة و إظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة سواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دولة متقدمة أو في دولة نامية[1] .

1- د. محي الدين عوض، مخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني، مجلة الأمن و الحياة، عدد 188 ص28

إن متحصلات المخدرات تعد المصدر الأول لغسل الأموال، إلا أن الأنشطة الرئيسية التي تقوم عليها الجريمة المنظمة والتي يتم غسل عائداتها لا تقتصر على المخدرات فقط بل تشتمل على أنشطة أخرى كالاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار غير المشروع بالآثار، تزييف العملة، الاتجار بالنساء و الأطفال و استغلالهم في الدعرة...إلخ

استعمل مصطلح غسل الأموال لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1920 وذلك عندما لجأت عصابات الشوارع إلى البحث عن وسيلة تضفي بها صفة المشروعية على عائداتها الإجرامية التي تحصلت عليها عن طريق الاحتيال[1] .

ويرى البعض أن أول استخدام له في إطار قانوني أو اقتصادي حصلت في قضية ضبطت في الولايات المتحدة الأمريكية اشتملت على مصادرة أموال، قيل أنها أموال مغسولة ناتجة عن الاتجار بالكوكايين الكولومبي و أصبح هذا المصطلح متداولا في كافة المحافل المحلية و الإقليمية و بات من المصطلحات الثابتة تستخدمها الأمم المتحدة في مؤتمراتها الدولية.

الفرع الثاني: مراحل غسل الأموال

إن المنظمات الإجرامية تستعمل في غسل الأموال نفس القنوات المالية التي تستخدمها المؤسسات المشروعة، و عملية غسل لأموال في المؤسسات المالية تمر بثلاث مراحل أساسية و هي:

1- الإيداع

و هو وضع العملة النقدية من جريمة في إحدى المؤسسات المالية تمهيدا لنقلها إلى مكان آخر أو شراء صكوك نقدية يمكن نقلها إلى مكان آخر، و الهدف من هذا الإيداع في المؤسسات المالية هو اخفاؤها عن السلطات المختصة.

1- المرجع السابق، عدد 137 ص19.

و في البلدان التي تشترط الإبلاغ عن العملات النقدية التي تصل مبلغا معينا[1] فإن الإيداع يتم من خلال إجراء عدد كبير من المعاملات الصغيرة لتفادي الوصول إلى المبلغ المعين و الذي يخضع لقوانين مراقبة النقد الواجبة.

2- التوزيع

و تتعلق بفصل العائدات غير المشروعة عن مصادرها من خلال إجراء عمليات معقدة تهدف إلى إزالة أي آثار تشير إلى مصدر الأموال، و التي يمكن أن يستعان بها في عمليات المراقبة المالية.

تبدو العلاقة بين الإيداع و التوزيع واضحة حيث كل عملية إيداع تستوجب تغييرا في مكان و طبيعة الأموال غير المشروعة و هي أيضا شكل من أشكال التوزيع و الطريق المعتادة للتوزيع تحويل النقد إلى أدوات ائتمان نقدية مثل أوامر الصرف السياحية أو تحويلها إلكترونيا.

3- الإدماج

و هو عبارة عن إدخال الأموال المتحصل عليها من مصدر إجرامي إلى الاقتصاد المشروع دون إثارة الاشتباه في مصدرها مع إضفاء بعض المشروعية الظاهرية عليها. و بذلك يتم دمج الأموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة حيث يختفي الأصل غير المشروع للعائدات الإجرامية.

و للوقاية من هذه الجريمة، نص المشرع الجزائري في القانون رقم 05-01 ببعض الإجراءات تتمثل فيمايلي:

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى.

1- من تلك القوانين ق.ع الفرنسي و الذي يشترط على المصرف إبلاغ السلطات المختصة بالتحويلات النقدية التي تكون قيمتها تساوي أو أكثر من 150000 أورو

- كما تضمن هذا القانون ما يعرف بالاستكشاف و هو اطلاع الهيئة المختصة بتحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، و الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص و الهيئات، على أن تكتسي هذه المعلومات طابعا سريا.
- الأشخاص الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة هم بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال.
- إن مصالح الجمارك والضرائب ترسل بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المختصة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة.

الفرع الثالث: مخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني

تسعى المنظمات الإجرامية إلى تحقيق الكسب المادي ومضاعفة الأرباح و يعد رأس المال القوة الاقتصادية و المنهل الذي يغذي المنظمة الإجرامية بأسباب الوجود و البقاء، و تسعى المنظمات الإجرامية إلى غسل أموالها لإضفاء صفة الشرعية عليها بهدف إبقائها بعيدة عن سلطات فرض القانون من جهة و إعادة توظيف جزء منها لاستمرار مشاريعها الاجرامية.

إن غسيل الأموال كغيره من أنشطة الجريمة المنظمة يؤثر بشكل خطير على المستويات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية، ويمكن إبراز أهم مخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني فيمايلي:

1- توسيع نطاق النشاط الإجرامي للمنظمات الإجرامية لأن القيام بعملية غسل الأموال دون التفطن إليها يساعدها على انتشار نفوذها مما يتطلب إنفاق مبالغ طائلة للحد من تلك الأنشطة وإزالة آثارها.

2- إن الحاجة الماسة لبعض الدول إلى رأس المال الأجنبي في مشاريعها التنموية تشجع دخول تلك الأموال فيها دون البحث عن مصادرها يؤدي إلى تفشي ظاهرة الفساد في المؤسسات المالية والإضرار بسمعتها المالية، و بالتالي يؤثر سلبا على سمعة الدولة التي تنتمي إليها، كما أن بقاء عائدات الأنشطة الإجرامية لتلك المنظمات بعيدة عن الضبط و المصادرة يؤدي إلى انتشار نشاطاتها على أوسع نطاق ممكن.

3- إن مخاطر غسل الأموال لا يقتصر على الدولة المحولة منها هذه الأموال فقط بل يمتد أيضا إلى الدولة المحولة إليها وذلك من خلال دخول الأموال غير المشروعة إلى مؤسساتها التجارية و تفشي الفساد فيها.

4- يشكل غسل الأموال ضررا كبيرا بقيمة العملة الوطنية إذ تقوم المنظمات الإجرامية التي تمارس هذه العمليات بتحويل العملة الوطنية المراد تهريبها إلى عملة أجنبية وبذلك يزداد عرض العملة الوطنية مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها مقارنة بالعملة الأجنبية التي تزداد قيمتها نتيجة لزيادة الطلب عليها.

5- يعد وجود كميات كبيرة من الأموال غير المشروعة لدى المنظمات الإجرامية و إعادة استثمارها في مشاريع مشروعة تذر أرباح عالية عليهم و يؤدي إلى احتكار الأسعار و القضاء على نظام المنافسة الشريفة مما يلحق ضررا كبيرا بحرية التجارة.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لهدا الفصل المتعلق بالجريمة المنظمة نستخلص أنه لا يمكن وضع قائمة شاملة تتضمن جميع أنشطة الجريمة المنظمة لأن المنظمات الاجرامية تمارس مختلف الانشطة التي تعود عليها بالربح السريع كما تستعمل وسائل تقنية في ارتكاب الجرائم تتناسب مع تقدم العلمي والتطور التكنولوجي.

كما اتضح لنا خطورة انشطة الجريمة المنظمة على امن واستقرار المجتمعات وتنمية الموارد الاقتصادية للدول وهده المخاطر لا تقتصر على دولة معينة بل تمتد لمختلف الدول.

كما توصلنا في هدا البحث الى التعقيد والغموض الدي تتسم به الجريمة المنظمة الشيء الدي حال دون وضع تعريف موحد لها وبالتالي وضع قوانين فعالة تحكم جميع أنشطتها.

إن خطورة الجريمة المنظمة فرض تشكيل العقوبات على مرتكبيها دون اتخاد تدابير ردعية تتناسب مع طبيعة هدا النوع من الاجرام الدي بدور ه فرض سياسة دولية في إطار التعاون القانوني والقضائي لمكافحة الجريمة المنظمة.

وفي هدا الشأن نلاحظ انه هناك اتفاق حول عناصر الجريمة المنظمة خاصة من حيث التنظيم والدافع وهذا يميز الجريمة المنظمة عن الجريمة العادية وفي الاخير نستخلص ان تحديات الجريمة المنظمة و ارتباطها بالعولمة تفرض على المجتمع الدولي ايجاد سبل تعاون لمكافحتها، خاصة مع التطور المستمر لصورها و التي لا يمكن حصرها هدا من جهة ومن جهة اخرى طابعها التنظيمي الدي تتميز به مما يصعب الوصول الى مدبريها وطابعها العالمي الذي يجعل منها جريمة لا يستهان بها تهدد كيان الدول.

الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا البحث نستخلص أن الواقع في الميدان العملي، أثبت أن أي دولة بمجهوداتها المنفردة لا تستطيع مجابهة أو التصدي للإجرام المنظم.

ومن ثم أصبحت الحاجة ماسة إلى كيان دولي، يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة، خاصة في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة و المجرم و استغلالها في وقت وجيز.

وفي هذا الشأن نشأت منظمات ذات طابع دولي كالإنتربول وأخرى ذات طابع إقليمي كالآسيابول و الأمريبول .

على غرار هذه المنظمات الإقليمية تبلورت فكرة وجود آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي(أفريبول)، التي تعد من الأجهزة الشرطية الحديثة النشأة و هي ثمرة جهود دول الاتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب و الإجرام المنظم بمختلف صوره.

المبحث الأول: ماهية آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول).

إن الإلمام بمفهوم آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي بشكل أساسي يجب الإشارة أولا إلى تعريف هذه الآلية في مطلب أول و التطرق إلى البنية القانونية و التنظيمية لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول)

تعد هذه الآلية (الأفريبول) من أهم الأجهزة الشرطية حديثة النشأة حيث يعود تاريخ دخولها حيز الخدمة إلى 30 جانفي 2017 و من خلال دراسة النظام الأساسي الخاص بها فإنه لم يتطرق إلى تعريف هذه الآلية، حيث جاء في نص المادة الأولى من هذا النظام الإشارة إلى الكلمة الدالة على هذه الآلية و هي "آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي".

أما المادة الثانية من هذا النظام وصفت هذه الآلية بأنها مؤسسة تقنية باعتبارها آلية التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد و بالرجوع إلى الدراسات السابقة في هذا الإطار نجدها منعدمة نظرا لحداثة نشأة هذه الآلية كما تمت الإشارة إليه سابقا.

و من خلال تحليل مبادئ و أهداف هذه الآلية يمكن تعريفها بأنها مؤسسة تقنية "شرطية دائمة، ذات طابع إقليمي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و الأهلية القانونية اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها، تهدف إلى التنسيق و التعاون بين الدول في الاتحاد قصد مكافحة الجريمة المنظمة[1].

أين تتخذ هذه الآلية من الجزائر العاصمة مقرا رسميا لها ومكانا لانعقاد جميع دوراتها[2].

الفرع الأول: دوافع إنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي(أفريبول)

عانت القارة الإفريقية على غرار جميع الدول من مخاطر و آثار الإجرام المنظم الذي أصبح يهدد كيانها نتيجة لذلك وضعت هذه الدول الأعضاء في الاتحاد آلية للتصدي و مجابهة الجريمة المنظمة و يمكن حصر هذه الدوافع و الأسباب التي دعت إلى نشأة و تجسيد آلية الأفريبول إلى مايلي:

1- تزايد النشاط الإجرامي في مجال تهريب المهاجرين غير الشرعيين و تزوير وثائق السفر و العملة.

2- استفحال ظاهرة الجريمة المتعلقة بالتطور التكنولوجي للاتصالات و التحويلات غير المشروعة للأموال و الموارد الطبيعية[3]

1- د. خديجة خالدي، جامعة تبسة، 2019.

2- م 13 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول).

3- ديباجة النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.

3- تزايد النشاط الإجرامي المستمر في مجال الاختطاف مقابل فدية[1]

4- تزايد النشاط الإجرامي في مجال الأسلحة و غسل الأموال[2]

الفرع الثاني: نشأة آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول)

عرفت نشأة الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول تطورات عديدة يمكن حصرها في المحطات التالية:

1- تعود نشأة آلية الأفريبول إلى سنة 2013 بمناسبة انعقاد الندوة الجهوية الإفريقية الثانية و العشرون للإنتربول خلال أيام 10، 11، 12 سبتمبر 2013 بولاية وهران بحضور كافة قادة الشرطة الأفارقة الواحد و الأربعون[3] حيث استحسنوا الفكرة و تبنوا بالإجماع محتواها.

2- تعتبر أيام 10، 11 فيفري 2014 الخط الرئيسي الفاصل الذي ترجم واقع الطموحات المشروعة لقادة الشرطة العرب من خلال تبني الوثيقة المبدئية، تم من خلاله اعتماد إعلان الجزائر بخصوص إنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.

3- خلال انعقاد الدورة العادية الخامسة و العشرون للمجلس التأسيسي للاتحاد الإفريقي أيام 20 إلى 24 جويلية في مالابو (غينيا الاستوائية) تم اعتماد إعلان الجزائر من قبل المجلس التنفيذي للاتحاد بموجب المقرر EX.CL/DEC.820 (XXV) [4] .

1- ديباجة النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول.

2- ديباجة النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول.

3- https://www.djazairess.com/elmassar/427572018 تاريخ الاطلاع 2018/08/04 على الساعة 22:05

4- ديباجة النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول، المعتمدة في الدورة العادية الثامنة و العشرون للمؤتمر المنعقد بأيس أبابا (إثيوبيا) 30 يناير 2017.

4- بمناسبة انعقاد المؤتمر التاسع و الثلاثون لقادة الأمن و الشرطة العرب إيام 9 و 10 ديسمبر 2015 تبنى المشاركون بالإجماع المبادرة الجزائرية حول إنشاء آلية الاتحاد الإفريقي التعاون الشرطي (أفريبول) و يكون مقرها الجزائر العاصمة[1].

5- في إطار تفعيل آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول) تم الإعلان الرسمي لمقر هذه الآلية بالجزائر العاصمة بحضور ممثلي أجهزة الشرطة الأفارقة الواحد و الأربعون[2] بتاريخ 13 ديسمبر 2015.

6- وبمناسبة انعقاد الدورة العادية الثامنة والعشرون لمؤتمر الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الثامن و العشرون تم اعتماد النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي بتاريخ 30 جانفي 2017 [3] بأديس ابابا و دخل حيز التنفيذ بنفس التاريخ المشار إليه.

الفرع الثالث: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

من خلال دراسة و تحليل النظام الأساسي لآلية الأفريبول و من خلال م الخامسة منه نجدها قد حددت مجموعة من المبادئ التي يجب على هذه الآلية مراعاتها أثناء القيام بمهامها و تتمثل أساسا فيما يلي:

- عدم تدخل أي دولة عضو في الاتحاد في الشؤون الداخلية لدولة أخرى و احترام السيادة و القوانين الأخرى للدول الأعضاء[4] و احترام المبادئ الديمقراطية، و حقوق الإنسان و سيادة القانون وفقا للقانون التأديبي.
- احترام الميثاق الإفريقي و الإعلان العالمي و غيرها من الصكوك ذات الصلة[5]
- احترام أخلاقيات الشرطة عند ممارسة هذه الآلية مهامها[6]

1- http://www.dgsn.dz/?%D9%82%D8%A7%D8%AF%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8,6576% تاريخ الاطلاع 2018/08/04

2- https://www.djazairess.com/elmassar/427572018 تاريخ الاطلاع 2018/08/04.

3- المادة 29 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول.

4- م 5 أ من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول.

5- م 5 ب من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول.

6- م 5 ج من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول.

- يجب على هذه الآلية أن تمارس مهامها بشكل محايد و نزيه[1]
- على هذه الآلية أثناء ممارسة مهامها أن تراعي مبدأ قرينة البراءة[2]
- الإقرار بالملكية الفكرية لآلية الأفريبول و احترامها[3]

المطلب الثاني: الشخصية القانونية لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول)

من خلال الدراسة السابقة لهذا الموضوع و من خلال تعريف آلية الأفريبول تطرقنا إلى أن هذه الأخيرة تحوز على الشخصية القانونية للقيام بالمهام المنوطة بها و التي تتخذ عدة صور نذكر أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: صور البنية القانونية لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول)

من أهم مظاهر أو صور البنية القانونية لآلية الأفريبول نجد:

1- القيام بالاتفاقيات و العلاقات الدولية في إطار التعاون مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية و أي منظمات أخرى ذات صلة، و إقامة علاقات و تعاون مع المنظمات الحكومية و الدولية المماثلة في إطار سياستها الرامية لمكافحة الجريمة المنظمة[4]

2- حق آلية الأفريبول في مباشرة الإجراءات القضائية[5]

1- م 5 ج من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول.
2- المرجع نفسه.
3- المرجع السابق.
4- مجلة الشرطة الجزائرية، سنة 2017، العدد 37.
5- م 2 ف 2 ج من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول.

3- الحق في التصرف و اقتناء ممتلكات عقارية

4- تتمتع آلية الأفريبول بالامتيازات و الحصانات لها و للعاملين بها

ويمكن تقسيم مظاهر الشخصية القانونية لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي الى قسمين

أ- مظاهر الشخصية القانونية على المستوى المحلي.

ب-مظاهر الشخصية القانونية على المستوى الدولي .

الفرع الثاني: مظاهر الشخصية القانونية لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي (الأفريبول) على المستوى المحلي :

تتمتع الية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي الأفريبول وكدا العاملين بها للامتيازات و الحصانات [1] .

الاعتراف صراحة لألية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي الأفريبول بإبرام اتفاقيات التعاون مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول ومنظمات دولية أخرى ذات صلة وكذا إقامة علاقات تعاون مع منظمات حكومية مماثلة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة[2]

الفرع الثاني: مظاهر الشخصية القانونية لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي الأفريبول على المستوى الدولي:

في هذا الإطار قامت الأفريبول بعدة مساعي تصب جلها في إرساء اطر للتعاون مع منظمات أخرى لاسيما من خلال الشروع في ابرام اتفاقيات للتعاون مع أجهزة الشرطة الإقليمية و الدولية مثل الانتربول الأمريبول. هده الاتفاقيات هي حاليا قيد الدراسة على مستوى مكتب القانون الاتحاد الافريقي[3].

1- المادة 26 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.

2- الفقرة 2 أ من المادة 2 للنظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

3- مداخلة مقدمة من قبل عميد الشرطة رحالي إسماعيل، المرجع السابق، صفحة 9.

المبحث الثاني البنية التنظيمية لألية الاتحاد الافريقي الأفريبول

قبل التطرق الى جانب البنية التنظيمية لألية الأفريبول يقتضي الامر توضيح احكام العضوية فيها .

المطلب الأول: احكام العضوية والهيكل التنظيمي للعضوية لألية للاتحاد الافريقي الشرطي الأفريبول

الفرع الأول: الأحكام العضوية لألية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي الأفريبول

من خلال تحليل نص المادة 23 من النظام الأساسي لألية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي الأفريبول فان احكام العضوية في هده المنظمة يدل على الحرص على الطابع الإقليمي لهذه الالية حيث ان العضوية محصورة فقط للدول الأعضاء للاتحاد الافريقي [1].

ويتعين على كل دول أعضاء الاتحاد بالتعاون معها في جميع المواضيع المتعلقة بأهداف ومهام هذه الأخيرة

في نفس السياق يجب احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء الأخرى ولا يجوز لها التدخل في الشروط الداخلية للدول الأخرى وقوانينها الوطنية [2]

ونلاحظ أن النظام الأساسي لألية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي الأفريبول لم يتطرق لقوانين الاحكام الخاصة لإقصاء الدول الأعضاء في الاتحاد في حالة الاخلال بالتزاماتها [3]

1- مداخلة مقدمة من السيد عميد الشرطي رحالي إسماعيل، المرجع السابق، ص 10

2- المادة 5 أ من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

3- الدكتورة خديجة خالدي، جامعة تبسة.

الفرع الثاني الهيكل التنظيمي لألية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي الأفريبول

من خلال دراسة المادة السابعة من النظام الأساسي لألية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي الأفريبول الناصة على ما يلي:

" يتألف هيكل الأفريبول من ما يلي :

أ- الجمعية العامة

ب-لجنة التوحيد

ت-مكاتب الاتصال الوطنية

أ – الجمعية العامة:

الجمعية العامة هي السلطة الفنية للأفريبول [1] تتكون من قادة الشرطة للدول الأعضاء تطلع بمسؤولية توفير التوجيه القيادي فيما يتعلق بالتعاون الشرطي الافريقي [2] . وفي نفس الاطار تقوم الجمعية العامة بالمهام التالية:

1- تحديد أولويات عمل الأفريبول و الاشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من طرف الاتحاد الافريقي [3] ووضع السياسات والخطوط التوجيهية [4].

1- المادة 8 الفقرة 1 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

2- نفس المرجع السابق

3- المادة 8 – 3 الفقرة أ و ب من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي

4- المادة 1 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي، تعني كلمة أجهزة صنع السياسة للاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي كما هو محدد في القانون التأسيسي.

2- دراسة مشروع الميزانية المقترح لألية الأفريبول وعرضها على أجهزة سياسية للاتحاد الافريقي وفق للنظم ولوائح هذه الأخيرة [1]

3- القيام بتنفيذ النظام الأساسي لألية الأفريبول والقيام بتعديله وفقا للضرورة وفقا للنظم و اللوائح المالية للاتحاد الافريقي [2].

4- العمل بالقواعد و النصص الإجرائية بعد موافقة المجلس التنفيذي من خلال اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع و السلامة و الامن [3]

5- تعيين المدير التنفيذي لألية الأفريبول [4]

6- تجدر الإشارة هنا ان النظام الأساسي للأفريبول المعتمد على مصطلح التعيين بدل الانتخاب وهدا يثير التساؤل عن كيفية اجراء التعيين .

7- اعتماد قواعد وإجراءات لجنة التوجيه ومراجعة مهامها متى اقتضت الضرورة لذلك [5]

8- تقرير مكان عقد اجتماعها [6]

9- انتخاب أعضاء لجنة الجمعية العامة [7]

1- المادة 8 3 ج من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

2- المادة 8-3 د، و من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

3- المادة 8-3 ز من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

4- المادة 8-3 هـ من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

5- المادة 8-3 ح من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

6- المادة 8-3 ل من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

7- المادة 8-3 ي، ك من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

10- تقديم تقرير سنوي عن عملها الى أجهزة صنع السياسة للاتحاد الافريقي بواسطة اللجنة الفنية للدفاع والسلامة والأمن لاتحاد الافريقي

كما تطلع الجمعية العامة إضافة إلى المهام السابقة بغية تنفيد المهام الأساسي لهده الآلية وكدا السقوط للسياسات الاخرى ذات الصلة.

كما تجتمع الأفريبول في دورة عادية كل سنة حيث تقوم الامانة العامة بإعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية ودلك بالتشاور مع لجنة التوجيه ويمكن ان يبقي بند او اكثر من البنود المقترحة ويمكن إرساله مرفقا بكل الوثائق عمل الدور العادية الى كل الأعضاء في موعد أدناه 30 يوما من تاريخ افتتاح الدورة و يتم اعتماده عند افتتاح الدورة [1] .

ويمكن عقد دورات استثنائية بناء على طلب مقدم من طرف الجمعية العامة الى أجهزة صنع السياسة للاتحاد او اي دولة من الدول الاعضاء بشرط موافقة الاغلبية البسيطة من الدول الاعضاء [2] .

كما يجب ان يحتوي جدول اعمال الدورة الاستثنائية فقط البند او البنود المقدمة في طلب عقدها تتكفل الامانة العامة لإرساله مرفقا بكل وثائق العمل لكل دول الاعضاء في موعد ادناه 15 عشر يوما من افتتاح الدورة [3]

ويمكن الاشارة ان النصاب القانوني المطلوب لانعقاد دورات الجمعية العامة يتمثل في ثلثي23 اما قراراتها فتتخذها بتوافق الاعضاء او بأغلبية الثلثين من الدول الحاضرة 24

وفي هذا الاطار تم انعقاد الجمعية الاولى لألية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي الأفريبول بالجزائر العاصمة في ايام 14و 15 و 16 ماي 2017 اين تم فيها اتخاد السيد المدير العام للأمن الوطني السابق كمدير تنفيذي لمدة سنتين [4] .

1- المادة 15 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

2- المادة 16 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

3- المادة 16 النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

4- مداخلة مقدمة من طرف عميد الشرطة رحابي إسماعيل، ص 8.

2- لجنة التوجيه:

تعتبر لجنة التوجيه للجهاز التنفيذي لألية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي الأفريبول [1] وتتشكل هده اللجنة من:

أ- أعضاء ومكتب الجمعية العامة

الذي يتألف من رئيس و3 نواب و مقرر، يتم انتخابهم على اساس التناوب لولاية مدتها سنتين غير قابلة للتجديد يمثلون الاقاليم الخمسة وفقا لما حدده القانون الافريقي [2] .

ب- مفوض السلم و الامن للاتحاد الافريقي [3] .

ج- المدير التنفيذي لألية الأفريبول [4] .

يرأس لجنة التوجيه رئيس الجمعية العامة ، اما بخصوص المهام الموكلة لديها ومعدلات اجتماعاتها واجراءاتها فتحدد وفق الاجراءات الملحقة [5] .

يمكن التنويه الى ان النصاب القانوني الواجب لانعقاد دورات لجنة التوجيه يتمثل في أغلبية بسيطة [6] .

1- المادة 1 النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

2- المادة 8-3 ي، ك النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

3- المادة 9 أ ، ب النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

4- المادة 8-3 أ ، ب النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

5- المادة 9-3 النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

6- المادة 10 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

د- الامانة

تتشكل امانة الأفريبول من المدير الدي يعد المسؤول التنفيذي لألية الأفريبول و الدي يتم تعيينه من طرف الجمعية العامة بناء على توصية مقدمة من طرف لجنة التوجيه ، يساعده في ذلك عدد من العاملين دوي المؤهلات المناسبة ويقع على عاتقهم تقارير منتظمة الى مفوضية الاتحاد الإفريقي عن طريق مفوضية السلم و الأمن لهذه الاخيرة .

من خلال دراسة وتحليل نص المادة 10 في الفقرة السابعة من النظام الاساسي لألية الأفريبول نجدها قد حددت المهام الاساسية للأمانة و تتمثل فيما يلي :

1- الحرص على ضمان الفعالية للأفريبول.

2- تقديم الخدمة وعقد اجتماعات خاصة للأفريبول بما فيها اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التوجيه، وكتابة المحاضر وحفظها وتمريرها.

3- إعداد مشروع البرنامج السنوي وبحثه واعتماده من قبل الجمعية العامة.

4- الحرص على تنفيد قرارات الجمعية العامة ولجنة التوجيه .

هـ - مكاتب الاتصال

كل الدول الاعضاء في الاتحاد الافريقي ملزمة وفقا لتشريعاتها الوطنية انشاء مكتب الاتصال الوطني بضرورة السير الحسن للعمل وتنفيذ أنشطة هذه الالية [1] ، وقد بلغ عدد هد المكاتب 30 مكتبا .

1- المادة 11 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

الفرع الثالث : الأهداف الأساسية للأفريبول

من خلال نص المادة الثالثة من النظام الاساسي لألية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي الأفريبول حيث نجدها قد سطرت مجموعة من الاهداف التي ينتظر من هده الالية تحقيقها ويمكن حصرها فيما يلي :

أ- **الأهداف الاستراتيجية:**

الحرص على انشاء أطر للتعاون الشرطي على كل المستويات الاستراتيجية و العملياتية و التكتيكية بين مؤسسات الشرطة في الدول الاعضاء .

- اعداد استراتيجية افريقية محكمة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والارهاب والجريمة الالكترونية.
- العمل على تعزيز التنسيق مع هياكل المؤسسات و المنظمات التي تعمل على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .
- تعزيز التنسيق بين قوات الشرطة التي تعمل على دعم السلام و العمل على فريق الدعم الاستراتيجي الشرطي .

- **الأهداف العملياتية**

وتتمثل في : تعزيز التعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والاقليمية و الدولية على الكشف على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و التحقيق فيها .

- التعاون والتنسيق مع هياكل المؤسسات و المنظمات التي تعمل على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

-التعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية و الدولية على الكشف عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و التحقيق فيها.

–تشجيع المساعدة الفنية المتبادلة بين دول الأعضاء في مجال تدريب حول تعزيز القدرات وتبادل الخبرات والخبراء والممارسات الجيدة بين مؤسسات الشرطة.

– تطوير قدرات أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء عن طريق العمل على استحداث مراكز امتياز افريقية تعتمد على برامج لتدريب الشرطة تتلاءم وواقع السياق الافريقي وفي هدا الإطار تم تنظيم عدة نشاطات تكوينية خلال 2017 أهمها:

– تنظيم الورشة الأولى في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجريمة السيبرانية والإرهاب تم تنظيمها بتاريخ 24 و25 أكتوبر 2017 بمقر القيادة و السيطرة بالمديرية العامة للأمن الوطني [1].

– بتاريخ 13 و14 ديسمبر 2017 تنظيم اجتماع حول تعزيز التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في مقر الأفريبول [2].

المبحث الثاني: دور الأفريبول في مكافحة الجريمة المنظمة

إن الدراسات الفقهية التي تناولت هذا البحث تكاد منعدمة حسب رأينا نظرا لحداثة هذه الآلية التي يرجع تاريخ المصادقة على نظامها الأساسي لسنة 2017 حيث تعتبر الجزائر العاصمة مهدا لها [3] و مكانا لانعقاد جميع دوراتها، وبالرجوع إلى ماهية هذه الآلية و المبادئ و الأهداف التي تصبو إليها يمكن إبراز دور الأفريبول في المحاور التالية.

1– مداخلة مقدمة من قبل السيد عميد الشرطة رحالي إسماعيل/ مديرية الشرطة القضائية، مكتب التعاون الدولي، الندوة الوطنية حول التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة، جامعة تبسة 16 أفريل 2018 الصفحة 11.

2– المرجع نفسه.

3– المرجع نفسه.

الفرع الأول: دور الأفريبول في مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى المحلي

تطلع الأفريبول في مهامها على المستوى المحلي من خلال تنظيم الورشة الأولى حول تعزيز القدرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجريمة السيبرانية و التي تم تنظيمها أيام 24 و 25 أكتوبر 2017 بمقر القيادة و السيطرة التابع للمديرية العامة للأمن الوطني [1]

و في نفس السياق تم تنظيم اجتماع حول تعزيز التعاون في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية أيام 13، 14 ديسمبر 2017 بمقر الأفريبول، خرج المجتمعون بعدة توصيات تهدف أساسا إلى الوقاية من الجرائم الالكترونية و مكافحتها خاصة بتبادل الممارسات المثلية و إنشاء فريق خبراء[2]

الفرع الثاني: دور الأفريبول في مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي

من خلال انعقاد الجمعية العامة الأولى للأفريبول بالجزائر العاصمة أيام 14، 15، 16 ماي 2017 و التي تم فيها انتخاب السيد اللواء المدير العام السابق للأمن الوطني كمدير تنفيذي لآلية الأفريبول لمدة سنتين[3]

1- مداخلة مقدمة من قبل السيد عميد الشرطة رحالي إسماعيل/ مديرية الشرطة القضائية، مكتب التعاون الدولي، الندوة الوطنية حول التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة، جامعة تبسة 16 أفريل 2018 الصفحة 10.

2- المرجع نفسه الصفحة 11.

3- المرجع نفسه.

وقد انبثق عن أشغال هذه الجمعية المصادقة على البرنامج الثلاثي للأفريبول 2017-2019 و الذي من بين الأهداف المسطرة فيه:

أ- فتح مكاتب الاتصال الوطنية

ب- وضع نظام الاتصال افسيكوم

ج- التعاون مع المنظمات الأخرى

د- تعزيز قدرات الهيئات الشرطية[1]

الفرع الثالث: دور الأفريبول في مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي

في هذا السياق قامت الأفريبول بعدة مجهودات تصب في إرساء سبل التعاون مع المنظمات الأخرى و الشروع في اتفاقيات مع أجهزة الشرطة الإقليمية و الدولية مثل الإنتربول و الأمريبول و تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقيات هي حاليا قيد الدراسة على مستوى المكتب القانوني للاتحاد الإفريقي[2]

و في نفس الإطار و بالرجوع إلى المادة 19 من نفس النظام الأساسي يتم التعاون مع الدول الأعضاء و أجهزة و مؤسسات الاتحاد الإفريقي كالمركز الإفريقي للدراسات و البحوث حول الإرهاب، كما يتم التنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة[3]

1- المرجع السابق ص 8

2- المرجع السابق ص 9

3- المرجع نفسه ص 9

و في ذات السياق، يتم التعاون مع الأوروبول من خلال تنظيم ورشة عمل مع برنامج أورميد بوليس 4 و قد تم تنظيمها أيام 27 ، 28 فيفري و 1 مارس 2018 بمقر الأفريبول من خلال اجتماعين:

- الاجتماع الأول: يتمحور حول عرض نموذج الدليل الرقمي في مجال التحقيقات الخاصة بمكافحة الإرهاب و قد حضره مندوبون عن الجزائر، تونس، الأردن، المغرب، إيطاليا، فلسطين و لبنان، بالإضافة إلى مدير المركز الإفريقي للدراسات و البحوث حول الإرهاب و ممثلين عن الأفريبول، وقد شارك في تنشيط المداخلات مندوبون عن مؤسسات القطاع الخاص معنيون بشبكات التواصل الاجتماعي مثل غوغل، فايسبوك و تويتر[3]
- الاجتماع الثاني: و تمحور حول عقد الاجتماع الثالث لشبكة التحليل أورميد و حضره ممثلون عن الدول التالية: فرنسا، رومانيا، هولندا، إسبانيا، الجزائر، إيطاليا، لبنان، الجزائر، فلسطين، المغرب و تونس.

1- المرجع نفسه، الصفحة 10

خلاصة الفصل الثاني

إن تدهور الوضع الامني في بلدان الجوار ومنطقة الساحل فرضت على الجزائر انتهاج اسلوب جديد واستراتيجي لمواجهة ظاهرة الاجرام المنظم العابر للأوطان حيث ترجمت هده المسائل و السبل الى انشاء الية الأفريبول واتخاد الجزائر مقر لها برئاسة جزائرية من خلال هده الالية يتم ابرام الاتفاقيات مع اهم المنظمات الدولية الأمريبول و الآسيابول وجهاز الشرطة الجنائية الدولية الانتربول وتظهر اهمية هده الاخيرة في اختصاصها لمكافحة الاجرام المنظم بعيدا عن الاعتبارات السياسية و العسكرية و الدينية و العرقية ، وكدلك التطور في مجال التكنولوجي و الاتصالات الحديثة و نشرات البحث الخاصة بها .

وأيضا الخدمات والمساعدات التي تقدمها للدول الاعضاء بوضع برنامج متطور وسريع لتحسين أداء جهاز الشرطة وتزويده بالوسائل التكنولوجية المتطورة التي تساهم في كشف الجريمة ومكافحتها.

خاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الجريمة المنظمة يتضح جليا انه من التحديات الكبرى التي تواجه المجتمع الدولي لأنها تشكل مختلف أنماط الجرائم فمخاطرها واثارها لا تقتصر على الدولة التي يرتكب فيها الجرم بل يتجاوز حدود الأقاليم دول عديدة

ان التقدم التكنولوجي ، وتطور وسائل الاتصال والتبادل التجاري اعطى فرصة كبيرة للجماعات الاجرامية حيث لجات هده الأخيرة الى استخدام التقنيات الجديدة في نشاطها الاجرامي وبرز ما يعرف بالجريمة المستحدثة كالجريمة الالكترونية .

الشيء الدي دفع المجتمع الدولي للبحث عن اليات و سبل من شانها كبح ومواجهة الاجرام المنظم .

وفي سياق هده الدراسة تم التوصل الى العديد من النتائج منها ما هو مرتبط بخصوصية الجريمة المنظمة و البعض الاخر يتعلق بالاستراتيجيات المنتهجة من قبل بعض الدول قصد الوقاية منها ومكافحتها ، ولعل اهم هده النتائج ما يلي :

- من الصعب وضع قائمة شاملة تتضمن جميع أنشطة الجريمة المنظمة لان المنظمات الاجرامية تمارس مختلف أنشطتها بغرض تحقيق أكبر قدر من الأرباح كما انها تميل الى ابتكار وسائل وتقنيات متطورة في ارتكاب الجرائم التي تتناسب مع التقدم التكنولوجي.
- عدم وضع تعريف متفق عليه للجريمة المنظمة .
- السياسة الجنائية لكل دولة بمفردها لم تنجح في مكافحة الجريمة المنظمة .
- التحالف العضوي بين الإرهاب و الجريمة المنظمة.

- التنويه بمساعي الجزائر في مجال التنسيق في اطار التحالفات و الاتفاقيات مع المجتمع الإقليمي و الدولي .

ومن خلال هده النتائج المتوصل اليها وضع محددات و اليات تحت عنوان السلم و التنمية ، فهده المعادلة متكاملة بحيث لا حديث على تنمية في ظل غياب السلم و الامن ، و بالمقابل لا يمكن ان نتوجه نحو وضع برامج تنموية دون القدرة على صناعة الاستقرار .

- تحديد استراتيجية عمل من خلال التجديد الدوري لخارطة التشاور وتبادل المعلومات .
- عدم اضاعة الوقت في تحديد مفهوم الجريمة المنظمة و العمل على تفعيل القوانين الدول لمباشرة الإجراءات القضائية .
- الاعتماد على المقاربتين الامنيتين لاحتواء مشكل التهديدات و تتمثل في :

– المقاربتين الامنيتين لاحتواء مشكل التهديد وتتمثل في المقاربة الأمنية الوقائية و الأمنية الاستباقية بهدف احتواء مسار التهديد .

–تحسين و تطوير الأنظمة القضائية الوطنية وتقاسم التكنولوجيا بين الدول ويجب ان تكون دات أولوية .

–ضرورة التعجيل بتعميم فتح مكاتب الاتصال الوطنية لباقي الدول الأعضاء لتفعيل دور الية الافريبول .

–إعادة النظر في كيفية تعيين المدير التنفيذي لألية الافريبول لأنه يجب انتخابه من قبل الجمعية العامة بدلا من تعيينه .

المراجع باللغة العربية:

1- **المراجع الدينية:** المصحف الشريف بالرسم العثماني على رواية ورش ،المؤسسة الوطنية للكتاب

2- الكتب والرسائل الجامعية:

1-د.أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول(الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال) دار هومة ،طبعة 2005

2-د. أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي ،دار هومة 2006

3-د.فايزة يونس الباشة ،الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية دار النهضة العربية طبعة 2002

4-د. أحمد مجحودة أزمة الضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ،الجزء الأول والثاني دار هومة .

5-كوركيس يوسف داوود ،الجريمة النظمة دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة 2001

3- مجموعة القوانين والإتفاقيات الدولية:

1-د.أحسن بوسقيعة قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية منشورات بيرتي طبعة 2007-2008.

2-قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها

3مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة المنظمة

4- وثيقة الأمم المتحد الصادرة عن المجلس الاقتصادي والإجتماعي نوفمبر 1998

5- عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم، جريمة القرن الواحد و العشرين، دراسة مقارنة في مصر و البلاد العربية، كلية الحقوق القاهرة، دار الهاني للطباعة.

6- محمد فهيم درويش، الجريمة في عصر العولمة، النسر الذهبي للطباعة، طبعة سنة 2000.

4- أعمال المؤتمرات و الحلقات العلمية

1- الدكتور العيشاوي عبدالعزيز، الجرائم المنظمة بين الجريمة الوطنية و الجريمة الدولية، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، سبتمبر 2000

2- نصر الدين ماروك، الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر سبتمبر 2000.

3- محمد شريف بسيوني، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الجريمة المنظمة و غسيل الأموال، إيطاليا ديسمبر 1998.

5- المراجع بالفرنسية:

1- Code pénal français

2- Rapport n°2000/07-la criminalité transnational-contexte Mondial (17 Aout 2000)

المجلات:

1- **مجلة الشرطة الجزائرية:** سنة 2017

مواقع الأنترنت:

http :www.dgsn.dz.

http://www.djazairess.com/elmassar

www.afripol.com

www.un.org

شكـــر و تقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقـدمة.....01

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة.....05

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.....05

الفرع الأول: تعريف علم الإجرام للجريمة المنظمة.....06

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة.....08

الفرع الثالث: تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات الوطنية.....12

المطلب الثاني: خصائص و أركان الجريمة المنظمة.....13

الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة.....13

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة 15

الفرع الثالث: السمات التي تتميز بها خصائص و أركان الجريمة المنظمة.....17

المبحث الثاني: الأنشطة الداخلة في إطار الجريمة المنظمة.....19

المطلب الأول: الأنشطة الرئيسية.....20

الفرع الأول: الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية.....20

الفرع الثاني: تهريب المهاجرين غير الشرعيين.....22

الفرع الثالث: الاتجار غير المشروع بالمخدرات.....23

المطلب الثاني: النشاط المساعد(غسيل الأموال).....24

الفرع الأول: ماهية غسيل الأموال.....24

الفرع الثاني: مراحل غسيل الأموال.....26

الفرع الثالث: مخاطر غسيل الأموال.....28

خلاصة الفصل الأول.....31

الفصل الثاني: دور الأفريبول في مكافحة الجريمة المنظمة.....32

المبحث الأول: ماهية آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الأفريبول.....32

المطلب الأول: مفهوم آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الأفريبول.....32

الفرع الأول: دوافع إنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول.....33

الفرع الثاني: نشأة آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول.....34

الفرع الثالث: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها آلية التعاون الشرطي أفريبول.....35

المطلب الثاني: الشخصية القانونية لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول.....36

الفرع الأول: صور البنية القانونية لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول.....36

الفرع الثاني: مظاهر الشخصية القانونية لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول على المستوى المحلي.....37

الفرع الثالث: مظاهر الشخصية القانونية لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول على المستوى الدولي.....38

المبحث الثاني: بنية الآلية الإفريقية لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول.....38

الفرع الأول: الأحكام العضوية لألية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي الأفريبول.....38

الفرع الثاني الهيكل التنظيمي لألية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي الأفريبول.....39

الفرع الثالث : الأهداف الأساسية للأفريبول.....44

خلاصة الفصل الثاني:.....49

الخاتمة:.....50

قائمة المصادر والمراجع.....52

الفهرس.....54

ملــخص

تعد الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الاجرامية التي تعاني منها الدول والمجتمع الدولي على حد سواء، نظرا لما تلحقه من آثار خطيرة تهدد أمن المجتمعات واستقرارها. من خلال انشطة في الواقع، ليست الدول المتقدمة وحدها المستهدفة من الجريمة المنظمة بل وحتى الدول النامية و السائرة في طريق النمو، إذ لن يسلم اي مجتمع من المجتمعات من انشطتها طالما ان المنظمات الاجرامية لن تتوانى عن توسيع نشاطاتها في سبيل تحقيق اكبر قدر من الأرباح بأقل الأضرار. والمخاطر التي قد تنجم عن تطبيق القوانين او الخضوع لها كما تعتبر الجريمة المنظمة احدى الافرازات السلبية للعولمة، هذه الأخيرة تحمل في طياتها ممارسات غير مشروعية على قدر عال من التنظيم والخطورة خصوصا اذا تم توظيف ثورة الاتصالات لصالح العمل الاجرامي المنظم من اجل توسيع نشاطاته على المستوى الإقليمي و الدولي لذلك بات من الضروري تعزيز التعاون الدولي لمجابهة الجريمة المنظمة قانونيا علن طريق التعاون القضائي. وتعد آلية الافريبول من أجهزة الشرطة الأفريقية المستحدثة لمحاربة هذه الظاهرة والتي يعلق عليها امال كبيرة لضمان الأمن والاستقرار.

Abstract

Organized crime is considered as one of the most dangerous crime phenomena that all countries and international community alike are suffering from since it has major threats and effects that menace societies and their stability. Organized crime activities do not only threaten developed countries but also developing and underdeveloped ones. No community today is safe from organised crime activities as long as criminal organizations are practicing it to gain more profits unethically and illegally. Without any doubt, organized crime is the result of globalization. The

latter may include illegal practices that can be highly organized and risky. The revolution in communication, which is also another aspect of globalization, has paved the way to criminal organizations to expand their activities both on national and international grounds. That is why it is high time countries cooperated to fight organized crime together and on legal bases. Therefore, the “Afripol” which is a new branch of the “African Police” is said to be a real solution to this phenomenon in order to maintain stability and peace.

Résumé

Le crime organisé est l’un des phénomènes criminels les plus graves que connaissent les pays et la communauté internationale en raison de ses graves conséquences qui menacent la sécurité et la stabilité des sociétés.

Le crime organisé est non seulement une nouvelle menace pour les pays développés, mais aussi une menace réelle pour les pays en développement. Elles peuvent être le résultat de l'application des lois et des conséquences négatives de la mondialisation, qui consiste en des actes illégaux d'un degré élevé d'organisation et du risque inhérent à une mondialisation de différentes dimensions et en une convergence avec la révolution des communications, qui a fourni une opportunité appropriée d'étendre l'activité de la criminalité organisée, Pour cela, il faut activer les moyens de confrontation par le biais d'une coopération juridique et judiciaire.

Le mécanisme AFRIPOL fait partie des forces de police africaines nouvellement créées, qui fondent de grands espoirs sur la sécurité et la stabilité du système judiciaire africain.